

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١١/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلاة .. فتوى



(إمامة الناس للتراويح في مسجد فيه مخالفات شرعية) رقم الفتوى (٦٢٠٥)

سائل يقول:

هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس صلاة التراويح في مسجد تقام فيه بعض البدع والمخالفات الشرعية؟ وهل تجب طاعة الوالد إذا أمر ولده بالصلاة بالناس في هذا المسجد؟

الجواب:

يجوز له أن يصلي بالناس في هذا المسجد ما دام أنه الذي سيأم الناس، فيمكنه الصلاة بهم بالطريقة الشرعية، والمساجد كلها لله، وإنما الخلل في أصحابها ومصلّيها، ولعله يُصلح به بعض المصلين الذين فيهم الخير.

والظاهر أنه يلزمه طاعة والده في هذا الأمر؛ فليس فيه مخالفة شرعية، بخلاف إذا أمره أن يُصلي خلف المبتدعة، فله الامتناع - فيما يظهر -؛ لما تحصل من بعض المخالفات أو البدع في إمامة الجاهل أو المبتدع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590